بسم الله الرحمن الرحيم

83- كتاب الأيمان والنذور

قولـــه: الإيمان والنذور: الأيمان جمع يمين وأصل اليمين في اللغة اليد واطلعت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها. وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أوصفه لله تعالى وهذا أخصر التعاريف وأقربها والنذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر.

1- باب: قول الله تعالى{لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ باللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}

6622- عن عبد الرحمن بن سمره قال: قال النبي ﷺ : «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير**». [أطرافه في: 7147].

6623- عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ : «**إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفّرت عن يميني وأتيتُ الذي هو خيراً أو وأتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني**». [أطرافه في: 4385].

6625- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم لـــه عند الله من أن يُعطي كفارته التي افترض الله عليه**». [أطرافه في: 6626].

6626- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**من استلّج في أهله بيمين فهو أعظم إثما ليرّ**» : «**يعني الكفارة**». [أطرافه في: 6625].

قولـــه: باللغو: قال الراغب هو في الأصل ما لا يعتد به من الكلام والمراد بـه في الأيمان ما يورد عن غير روية فيجري مجرى اللغاء وهو صوت العصافير. قولـــه: عقـــدتم: قال عطاء: أكدتم. قولـــه: فرأيت غيرها خيراً منها: أي غير المحلوف عليه والمراد بالرؤية الاعتقاد قال عياض إذا ظهر لـه أن الفعل أو الترك خير لـه في دنياه أو آخرته.

الحديث الثاني: قولـــه: أنني والله إن شاء الله: هو استثناء بالمشيئة في اليمين.

قولـــه: لا أحلف على يمين: قال ابن الأثير الحلف هو اليمين فقولـه أحلف أي أعقد شيئاً بـالعزم والنية وقولـــه: على يمين تأكيد لعقده بأنه ليس لغواً وقال الطيبي: لا أحلف يميناً جزماً لا لغو فيها ثم يظهر لي أمر آخر يكون فعله أفضل من المضي في اليمين المذكورة إلا فعلتـه وكفرّت عن يميني.

الحديث الثالث: قولـــه: والله لأن يلـــج: من اللجاج وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين لـه

خطؤه وأصل اللجاج في اللغة هو الإصرار على الشئ مطلقاً. قولـه: أثم: أي أشد إثماً. قولـه: من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه: قال النووي: معنى الحديث أن من حلف يميناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه فينبغي أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فإن قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرار لأهله أكثر إثما من الحنث ولابد من تنزيله على ما إذا كان الحنث لا معصية فيه. وقال البيضاوي المراد أن الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه كان أدخل في الوزر وأفضى إلى الأثم من الحنث لأنه جعل الله عرضة ليمينه وقد نهى عن ذلك. وقال القاضي عياض في الحديث أن الكفارة على الحانث فرض.

الحديث الرابع: قولـه: فهو أعظم إثماً ليبر يعني الكفارة: والتقدير يترك اللجاج ويبّر ثم فسر البر بالكفارة والمراد أنه يترك اللجاج فيما حلف ويفعل المحلوف عليه ويحصل له البر بأداء الكفارة عن اليمين الذي حلفه إذا حنث.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث[4614].

2- باب: قول النبي ﷺ: «وآيمُ الله».

6627- تقدم في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3730].

قولـه: وآيم الله: قال المالكية والحنفية أنه يمين وعند الشافعية إن نوى اليمين انعقدت وإن نوى غير اليمين لم ينعقد يميناً وإن أطلق لا ينعقد إلا إن نوى وعن أحمد الانعقاد وحكى الغزالي أنه كقوله تالله وكقوله أحلف بالله. وهو الراجح. ومعناه وحق الله.

3- باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ؟

6631- عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً». [أطرافه في: 1044].

6332- عن عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر: يا رسول الله لأنت أحبُّ إلى من كل شيء إلا من نفسي فقال النبي ﷺ: «لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك» فقال له عمر: فأنه الآن والله لأنت أحبّ إليّ من نفسي فقال النبي ﷺ: «الآن يا عمر». [أطرافه في: 3694].

6635- عن أبي بكره عن النبي ﷺ قال: «أرأيتم إن كان أسلم وغفارُ ومُزينُه وجهينة خيراً من تميم وعامر بن صعصعه وغطفان وأسدٍ خابوا وخسروا» قالوا نعم فقال: «والذي نفسي بيده إنهم خيرٌ منهم». [أطرافه في: 3515].

6638- عن أبي ذر قال: انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة: هم الأخسرون وربّ الكعبة هم الأخسرون ورب الكعبة قلت: ما شأني أيُرى في شيء ما شأني؟ فجلست إليه وهو يقول: فما استطعت أن أسكت وتغشاني ما شاء الله فقلتُ: من هُم بأبي أنت وأمي يا رسول الله قال:

«الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا». [أطرافه في: 1460].

6640- عن البراء بن عازب قال: أهُدى إلى النبي ﷺ سرقة من حرير فجعل الناس يتداولونها بينهم ويعجبون من حُسنها ولينها فقال رسول الله ﷺ : «أتعجبون منها؟» قالوا نعم يا رسول الله قال: «والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير منها». [أطرافه في: 3249].

6644- عن أنس أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقوا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده أني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم». [أطرافه في: 419].

قوله: كيف كانت يمين النبي ﷺ: أي التي كان يواظب عل القسم بها أو يكثر. وجزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به وتجب لمخالفته الكفارة. قوله: والله لو تعلمون ما أعلم: فيه دلاله على اختصاصه بمعارف بصرية وقلبية وقد يطلع الله عليها غيره من المخلصين من أمته لكن بطريق الإجمال وأما تفاصيلها فاختص بها النبي ﷺ فقد جمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الإلهية على وجه لم يجتمع لغيره ويشير إلى ذلك قوله "إن اتقاكم وأعلمكم بالله لأنا".

الحديث الثاني: قوله: لأنت أحّب إليّ: اللام لتأكيد القسم المقدر كأنه قال والله لأنت.

قوله: حتى أكون أحبّ إليك من نفسك: أي لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبه العليا حتى يضاف إليه ما ذكر. قوله: فإنه الآن يا رسول الله: قال الداودي: وقوف عمر أول مره واستثناؤه نفسه إنما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذباً فلما قال له ما قال تقرر في نفسه إنما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذباً فلما قال له ما قال تقرر في نفسه إنه أحب إليه من نفسه فحلف كذا قال. وقال الخطابي حُب الإنسان نفسه طبع وحب غيره اختيار بتوسط الأسباب وإنما أراد عليه الصلاة والسلام حب الاختيار إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه. قلت: فعلى هذا فجواب عمر أولاً كان بحسب الطبع ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحب إليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والآخرة فأخبر بما اقتضاه الاختيار ولذلك حصل الجواب بقوله "الآن يا عمر" أي الآن عرفت فنطقت بما يجب.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المناقب حديث [3683] وكتاب القدر حديث [6617] وكتاب فرض الخمس حديث [3121] وحديث [2725] وكتاب المناقب حديث [3515] وكتاب سيأتي مزيد في حديث [7174] وكتاب الجهاد والسير حديث [2819] وكتاب البيوع حديث [3825] وكتاب الرقاق حديث [6528] وكتاب فضائل القرآن حديث [5013] وكتاب مناقب الأنصار حديث [3786].

4- باب: لا تحلفوا بآبائكم

6647- عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: قال لي رسول الله ﷺ : «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم» قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً ولا آثراً.

قولـــه: لا تحلفوا بأبائكم: أخرج النسائي وأبو داود من حديث أبي هريرة بزيادة "لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله وأخرج الترمذي "عن ابن عمر أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" والتعبير بقولـه فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك. وقال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمه في الحقيقة إنما هي لله وحده وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاتة وصفاته العلية. وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع. وقال الماوردي: لا يجوز لأحد أن يُحلّف أحداً بغير الله لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر. قولـــه: ذاكراً: أي عامداً. قولـــه: ولا آثراً: أي حاكياً عن الغير أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري ويدل عليه ما وقع عند مسلم "ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهي عنها ولا تكلمت بها".

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الشهادات حديث [2679] وحديث [4385].

5- باب: لا يحلف باللات والعُزّى ولا بالطواغيت

6650- تقدم في كتاب التفسير حديث [4860].

قولـــه: يحلف باللات والعُزى ولا بالطواغيت: أما الحلف باللات والعُزىّ فذكر في حديث الباب وأما الطواغيت فوقع في حديث مسلم والنسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن سمره مرفوعاً "لا تحلفوا بالطواغيت ولا بأبائكم " والمراد الصنم. سُمي باسم المصدر لطغيان الكفار بعبادته لكونه السبب في طغيانهم وكل من جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى. واقتصر البخاري على لفظ الطواغيت لكونه الأصل وعطفه على اللات والعُزّى لاشتراك الكل في المعنى وإنما أمر الحالف بذلك يقول لا إله إلا الله لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم حيث حلف. وقال جمهور العلماء: من حلف باللات والعُزى أو غيرهما من الأصنام أو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي ﷺ لم تنعقد يمينه وعليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه ويستحب أن يقول لا إله إلا الله.

6- من حلف على الشيء وإن لم يُحلّف

6651- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أصطنع خاتماً من ذهب وكان يلبسُه فيجعل فصّهُ في باطن كفه فصنع الناس خواتيم ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال: «إني كنت ألبس هـــذا الخـــاتم وأجعلُ فصهُ من داخل» فرمى به ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً» : «فنبذ الناس خواتيمهم». [أطرافه في: 5865].

قولـــه: من حلف على الشيء وإن لم يُحلف: قال ابن المنير مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قولـه تعالى{وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ} يعني على أحد التأويلات فيها لئلا يتخيل أن

الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهي فأشار إلى أن النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح كتأكيد الحكم

7- باب: من حلف بملّة سوى ملّة الإسلام

6652- تقدم في كتاب الأدب حديث [6047].

قولــه: بملّه: الملّة هي الدين والشريعة قال ابن المنذر اختلف فيمن قال أكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار لا كفاره عليه ولا يكون كافراً إلا أن أضمر ذلك بقلبه وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق هو يمين وعليه الكفارة ولذا زاد غيره "فهو كما قال" فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4860].

8- باب: لا يقول ما شاء الله وشئت وهل يقول أنا بالله ثم بك؟

6653- تقدم في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3464].

قولــه: لا يقول ما شاء الله وشئت – إلخ: وكأنه أشار إلى ما أخرجه النسائي "أن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا "أن يقولوا ورب الكعبة وأن يقلوا ما شاء الله ثم شئت" وأخرج النسائي وابن ماجه وأحمد عن ابن عباس رفعه "إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ثم شئت".

9- باب: قول الله تعالى{وَأَقْسَمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ}

- روي معلقاً ووصله في كتاب التعبير: قال ابن عباس: قال أبو بكر: فوالله يا رسول الله لتحدّثني بالذي أخطأت في الرؤيا قال: «لا تُقسم».

6654- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1239].

قولــه: وأقسموا بالله جهد أيمانهم: قال الراغب: القسم الحلف وأصله من القسامة وهي الأيمان التي على أولياء المقتول ثم استعمل في كل حلف. ومعنى "جهد أيمانهم" أنهم اجتهدوا في حلفهم فأتوا به على أبلغ ما في وسعهم: وقال ابن المنذر: اختلف فيمن قال أقسمت بالله أو أقسمت مجرده فقال قوم هي يمين وإن لم يقصد وممن روى ذلك عنه ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والثوري وقال الأكثرون لا تكون يميناً إلا أن ينوي. وقال مالك: أقسمت بالله يمين وأقسمت مجردة لا تكون يميناً إلا إن نوى. وقال الشافعي: المجردة لا تكون يميناً أصلاً ولو نوى وأقسمت بالله إن نوى تكون يميناً. وقال إسحاق: لا تكون يميناً أصلاً. وعن أحمد روايتان وإن قال قسماً بالله فيمين جزماً لأن التقدير أقسمت بالله قسماً.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الجنائز حديث [1284] و[1251] وكتاب التفسير حديث [4918].

10- باب: عهد الله ﷻ

6659- 6660- تقدم في كتاب الخصومات حديث [2416].

قولـــه: عهد الله: أي قول القائل: عليّ عهد الله لأفعلن كذا. قال الراغب: العهد حفظ الشيء ومراعاته ومن ثم قيل للوثيقة عهده ويطلق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الإيمان به عند أخذ الميثاق ويراد به أيضاً ما أمر به في الكتاب والسنة مؤكداً وما التزمة المرء من قبل نفسه كالنذر. قلت: وللعهد معان أخرى غير هذه كالأمان والوفاء والوصية واليمين ورعاية الحرمة والمعرفة واللقاء عن قرب والزمان والذمة وبعضها قد يتداخل وقال ابن المنذر من حلف بالعهد فحنث لزمه الكفارة سواء نوى أم لا عند مالك والأوزاعي والحسن والشعبي وطاوس. قلت: وبه قال أحمد وقال عطاء والشافعي وإسحاق وأبو عبيد لا تكون يميناً إلا إن نوى.

11- باب: الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته

- روى معلقاً ووصلة في التوحيد: قال ابن عباس: كان النبي ﷺ يقول: «أعوذ بعزتك».

6661- عن أنس قال: قال النبي ﷺ : «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العـــزة فيها قدمه فتقول: قط قط وعزتك ويزوى بعضها إلى بعض». [أطرافه في: 4848].

قولـــه: الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته: في هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام لأن الصفات أعم من العزة والكلام. والأيمان تنقسم إلى صريح وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات وأنه اختلف هل يلتحق بالصريح فلا يحتاج إلى قصد أولاً فيحتاج والراجح أن صفات الذات منها يلتحق بالصريح فلا تنفع معها التورية إذا تعلق به حق آدمي وصفات الفعل تلتحق بالكناية فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته. قال الشافعي فيما أخرجه البيهقي في المعرفة من قال وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد اليمين أولا يريده فهي يمين.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الرقاق حديث [6573].

12- باب: قول الرجل: لعُمر الله

- روى معلقاً ووصله ابن أبي حاتم: قال ابن عباس لعُمرك: لعيشك.

6662- تقدم في حديث [4750].

قولـــه: قول الرجل لعمر الله: أي هل يكون يميناً؟ وعن ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قولـه تعالى{لَعَمْرُكَ} أي حياتك وقال الزجاج: العمر الحياة فمن قال لعمر الله كأنه حلف ببقاء الله ومن ثم قال المالكية والحنفية تنعقد بها اليمين لأن بقاء الله من صفة ذاته.

13- باب: {لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}

6663- تقدم في كتاب المناقب حديث [4613].

14- باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان

وقول الله تعالى{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ} وقال{لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ}

6664- عن أبي هريرة يرفعه قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست – أو حدثت – به أنفســـها

ما لم تعمل به أو تكلم». [أطرافه في: 2528].

6671- عن ابن مسعود أن نبي الله ﷺ صلى بهم صلاة الظهر فزاد أو نقص منها قال منصور لا أدري إبراهيم وهم أم علقمه قال: قيل يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا صليت كذا وكذا قال فسجد بهم سجدتين ثم قال: «**هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أم نقص فيتحرى الصواب فيُتم ما بقي ثم يسجد سجدتين**». [أطرافه في: 1226].

قوله: إذا حنث ناسياً في الإيمان: أي هل تجب عليه الكفارة أولا؟. **قوله: وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به**: قد تمسك بهذه الآية من قال بعدم حنث من لم يتعمد وفعل المحلوف عليه ناسياً أو مكرهاً ووجه بأنه لا يُناسب فعله إليه شرعاً لرفع حكمه عنه بهذه الآية فكأنه لم يفعله. **قوله: لا تؤاخذني بما نسيت**: قال المهلب: حاول البخاري في إثبات العذر بالجهل والنسيان ليسقط الكفارة. والذي يظهر لي أن البخاري يقول بعدم الكفارة مطلقاً. قال ابن التين أجرى البخاري قوله تعالى{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ} في كل شيء. وقال غيره هي في قصة مخصوصة والدليل على عدم التعميم أن الرجل إذا قتل خطأ تلزمه الدية وإذا أتلف مال غيره خطأ فإنه يلزمه أهـ. قلت لم يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها وقد أجمعوا على العمل بعمومها في سقوط الإثم. **قوله: عما وسوست أو حدثت به أنفسها**: مراد البخاري إلحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز لأن النسيان من متعلقات عمل القلب. وقال الكرماني: قاس الخطأ والنسيان على الوسوسة فكما أنها لا اعتبار لها عند التوطن فكذا الناسي والمخطئ لا توطين لهما.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث [83] وكتاب الآذان حديث [793] وكتاب بدء الخلق حديث [3290] وكتاب الصوم حديث [1933] وكتاب الآذان حديث [829] وحديث [3401] وحديث [3824] وكتاب العيدين حديث [983] وكتاب الذبائح والصيد حديث [5500].

15- باب: اليمين الغموس{وَلاَ تَتَّخِذُواْ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ الْسُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}

6675- عن ابن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس**». [أطرافه في: 6870، 6920].

قوله: اليمين الغموس: قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار. وقيل الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنه فجعلوا فيها طيباً أو دماً أو رماداً ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا. فسُميّت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموساً لكونه بالغ في نقض العهد وكأنها مأخوذة من اليد المغموسة وقال ابن التين: اليمين الغموس التي ينغمس صاحبها في الإثم ولذلك قال مالك لا كفارة فيها واحتج أيضاً بقوله تعالى{وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ} وهذه يمين غير منعقدة لأن المنعقد ما يمكن حله ولا يتأتى في اليمين الغموس البر أصلا. وكذا قال الجمهور. ونقل ابن المنذر وابن عبد البر

الإجماع. قولـــه: دخلاً بينكم: قال قتاده وسعيد بن جبير مكراً وخيانة أخرجه عبدالرازق عن قتاده قال: خيانة وغدر. وأخرج بن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: يعني مكراً وخديعة. وقال أبو عبيد: الدخل كل أمر كان على فساد وقال الطبري: معنى الآية لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلاً أي خديعة وغدراً ليطمئنوا إليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر أهـ. ومناسبة ذكر هذه الآية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذباً متعمداً.

16- **باب: قول الله تعالى{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} وقولـه{وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} وقولـه{وَلاَ تَشْتَرُواْ بِعَهْدِ اللّهِ ثَمَنًا قَلِيلاً إِنَّمَا عِندَ اللّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} وقولـه{وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً}**

6676- 6677- تقدم في كتاب الخصومات حديث [2416].

قولـــه: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم – الآية: يستفاد من الآيـة أن العهد غير اليمين لعطف اليمين عليه ففيه حجة على من احتج بها بأن العهد يمين. قال ابن بطال: وجه الدلالة أن الله خص العهد بالتقدمه على سائر الأيمان فدل على تأكد الحلف بـه لأن عهد الله ما أخذه على عباده وما أعطاه عباده كما قال تعالى:{وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ} لأنه قدم على ترك الوفاء بـه. قولـــه: ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم: قال ابن التين وغيره: اختلف في معناه فعن زيد بن أسلم لا تكثروا الحلف بالله وإن كنتم برده وفائدة ذلك إثبات الهيبة في القلوب ويشير إليه قولـه "ولا تطع كل حلاف مهين" وعن سعيد بن جبير: هو أن يحلف أن لا يصل رحمة مثلا فيقال لـه صل فيقول قد حلفت وعلى هذا فمعنى قولـه أن تبروا كراهة أن تبروا فينبغي أن يأتي الذي هو خير ويُكفر أهـ. وقد أخرجه الطبري عن ابن عباس ولفظة "لا تجعل الله عرضه ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفّروا صنع الخير" وقيل هو أن يحلق أن يفعل نوعاً من الخير تأكيداً لـه بيمينه فنهى عن ذلك حكاه الماوردي وهو شبيه النهي عن النذر. قولـــه: ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها – الآية: الآيات كلها دالات على تأكيد الوفاء بالعهد ولعل البخاري أشار إلى ذلك وقولـه "وقد جعلتم الله عليكم كفيلا" أي شهيداً في العهد أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وأخرج عن مجاهد قال: يعني وكيلا.

17- **باب: اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب**

6678- تقدم في كتاب المغازي حديث [4415]. 6679- تقدم في حديث [4750].

6680- تقدم في كتاب المغازي حديث [4385].

18- **باب: إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلّل فهو على نيته**

- روي معلقاً ووصله النسائي ومسلم: قال النبي ﷺ : «أفضل الكلام أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر».

6683- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : «كلمةً» وقلتُ: أخرى. قال: «من مات يجعل لله نداً أُدخل النار» وقلت أخرى: «من مات لا يجعل لله نداً أُدخل الجنة».

قولــه: إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى – إلخ: أي إن أراد إدخال القراءة والذكر حنث إذا قرأ أو ذكر وإن أراد أن لا يدخلهما لم يحنث ولم يتعرض لما إذا أطلق والجمهور على أنه لا يحنث وحجة الجمهور أن الكلام في العرف ينصرف إلى كلام الآدميين وأنه لا يحنث بالقراءة والذكر داخل الصلاة فليكن كذلك خارجها ومن الحجة في ذلك الحديث الذي عند مسلم "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" فحكم للذكر والقراءة بغير حكم كلام الناس. وقال ابن المنير معنى قول البخاري "هو على نيته" أي العُرفية. قولــــه: أفضل الكلام أربع – إلخ: الغرض منه ومن جميع ما ذكر في الباب أن ذكر الله من جملة الكلام وإطلاق كلمة على مثل سبحان الله وبحمده من إطلاق البعض على الكل.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب بدء الوحي حديث [7] وكتاب مناقب الأنصار حديث [3884] وكتاب الدعوات حديث [6406].

19- باب: من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً ، وكان الشهر تسعاً وعشرين

6684- تقدم في كتاب النكاح حديث [5201].

قولــه: من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان تسعاً وعشرين: أي ثم دخل فإنه لا يحنث هذا يتصور إذا وقع في أثناء الشهر ونقص هل يتعين أن يلفق ثلاثين أو يكتفي بتسع وعشرين؟ فالأول قول الجمهور واحتج الطحاوي للجمهور بالحديث الماضي في الصيام بلفظ "الشهر تسع وعشرون فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإذا غم عليكم فأكملوا ثلاثين" فأوجب عليهم إذا أغمى ثلاثين وجعله على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك. قلت وهذا إنما يحتج به على من زعم أنه إذا وقعت يمينه في أثناء الشهر أن يكتفي بتسع وعشرين سواء كان ذلك الشهر الذي حلف في تسعاً وعشرين أو ثلاثين.

20- باب: إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً أو سكراً أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده

6686- عن ابن عباس عن سوده زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صارت شنّا. قولــه: إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء – الخ: قال المهلب: الذي عليه الجمهور أن من حلف أن لا يشرب النبيذ بعينه لا يحنث بشرب غيره ومن حلف لا يشرب نبيذاً لما يخشى من السكر به فإنه يحنث بكل ما يشربه مما يكون فيه المعنى المذكور فإن سائر الأشربة من الطبيخ والعصير تسمى نبيذاً لمشابهتها لــه في المعنى فهو كمن حلف لا يشرب شراباً وأطلق فإنه يحنث بكل ما يقع عليه اسم شراب قال ابن بطال: ومراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة ومن تبعه فإنهم قالوا إن الطلاء والعصير ليسا من بنبيذ لأن النبيذ في الحقيقة ما

نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذاً لأنه نبذ أي طرح فأراد البخاري الرد عليهم وتوجيهه من حديثي الباب أن حديث سهل يقتضي تسمية ما قرب عهده بالانتباذ نبيذاً وإن حل شربه وتقدم في الأشربة من حديث عائشة أنه ﷺ كان ينبذ له ليلا فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه عشية وحديث سودة في الباب يؤيد ذلك فإنها ذكرت أنهم صاروا ينتبذون في جلد الشاة التي ماتت وما كانوا ينبذون إلا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم نبيذ فالنقيع في حكم النبيذ الذي لم يبلغ حد السكر والعصير من العنب الذي بلغ حد السكر في معنى النبيذ من التمر الذي بلغ حد السكر. أ. هـ. والحاصل أن كل شيء يُسمى في العرف نبيذا يحنث به إلا. أن نوى بعينه فيختص به والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون دبساً وربّاً فلا يسمى نبيذاً أصلاً وقد يستمر مائعاً ويسكر كثيره فيسمى في العرف نبيذاً. بل نقل ذلك ابن التين عن أهل اللغة أن الطلاء جنس من الشراب وعن ابن فارس أنه من أسماء الخمر وكذلك السكر يطلق على العصير قبل أن يتخمر وقيل هو ما أسكر منه ومن غيره ونقل الجوهري أن نبيذاً التمر والعصير ما يعصر من العنب فيسمى بذلك ولو تخمر. **قوله: فدبغنا مسكها**: أي جلدها. **قوله: حتى صار شناً**: أي بالياً والشّنة القربة العتيقة.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب النكاح حديث [5182].

21- باب: إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بُخبز وما يكون منه الأُدمُ

6687- تقدم في كتاب الأطعمة حديث [5423].

6688- تقدم في كتاب المناقب حديث [3578].

قوله: إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز: أي هل يكون مؤتدماً فيحنث أم لا؟ **قوله: وما يكون منه الأدم**: أي يحصل به الإئتدام قال ابن المنير: مقصود البخاري الرد على من زعم أنه لا يقال ائتدم إلا إذا أكل بما اصطبغ به ومناسبته لحديث عائشة أن المعلوم أنها أرادت نفي الأدم مطلقاً بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره وقال الكرماني وجه المناسبة أن التمر لما كان موجوداً عندهم وهو غالب أقواتهم وكانوا شباعى منه علم أن أكل الخبز به ليس ائتداماً ويحتمل أن يكون ذكر هذا الحديث في هذا الباب لأدنى مُلابسة وهو لفظ المأدوم لكونه لم يجد شيئاً على شرطة. قال ابن المنير وأما قصة أم سليم فظاهره المناسبة لأن السمن اليسير الذي فضل في قعر العكة لا يصطبغ به الأقراص التي فتتها وإنما غايته أن يصير في الخبز من طعم السمن فأشبه ما إذا خالط التمر عند الأكل ويؤخذ منه أن كل شيء يسمى عند الإطلاق أداماً. فإن الحالف أن لا يأتدم يحنث إذا أكله مع الخبز وهذا قول الجمهور سواء كان يصطبغ به أم لا ومن حجة الجمهور حديث عائشة في قصة بريدة "فدعا بالغداء فأتى بخبز وأدام من أدم السبيت" وقد مضى في الأطعمة باب الأدم. قال ابن بطال: دل هذا الحديث على أن كل شيء في البيت مما جرت العادة بالائتدام به يسمى أدُماً مائعاً كان أو جامداً.

22- باب: النيّة في الأيمان

6689- تقدم في كتاب بدء الوحي حديث [1].

قولـــه: النية في الأيمان: مناسبته للترجمة أن اليمين من جملة الأعمال فيُستدل به على تخصيص الألفاظ بالنية زماناً ومكاناً وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك كمن حلف أن لا يدخل دار زيد وأراد في شهر أو سنة مثلاً أو حلف أن لا يكلم زيداً مثلاً وأراد في منزلـه دون غيره فلا يحنث إذا دخل بعد الشهر أو السنة في الأولى إلا إذا كلمه في دار أخرى في الثانية واستدل به على اليمين على نية الحالف لكن فيما عدا حقوق الآدميين فهي على نية المستحلف ولا ينفع بالتورية في ذلك إذا اقتطع بها حقاً لغيره وهذا إذا تحاكما وأما في غير المحاكمة فقال الأكثر نية الحالف وقال مالك نية المحلوف لـه.

23- باب: إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة

6690- تقدم في حديث [4418].

قولـــه: إذا أهدى ماله – إلخ: قال الكرماني أي تصدق بماله أوجعله هدية للمسلمين وهذا الباب هو أوّل أبواب النذور ز والنذر في اللغة التزام خير أو شر وفي الشرع إلتزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً وهو قسمان: نذر تبرر ونذر لجاج ونذر التبرر قسمان: أحدهما ما يتقرب به ابتداء كلله على أن أصوم كذا. ويلتحق به ما إذا قال لله عليّ أن أصوم كذا شكراً على ما أنعم به عليّ من شفاء مريض مثلاً وقد نقل بعضهم الاتفاق على صحته واستحبابه والثاني ما يتقرب به معلقاً بشيء ينتفع به إذا حصل لـه كإن قدم غائبي أو كفاني شر عدوي فعليّ صوم كذا مثلاً. والمعلق لازم اتفاقاً وكذا المنجز في الراجح. ونذر اللجاج قسمان أحدهما ما يعلقه على فعل حرام أو ترك واجب فلا يتعقد في الراجح إلا إن كان فرض كفاية أو كان في فعله مشقه فيلزمه ويلتحق به ما يعلقه على فعل مكروه والثاني ما يعلقه على فعل خلاف الأولى أو مباح أو ترك مستحب وفيه ثلاثة أقوال للعلماء الوفاء أو كفارة يمين أو للتخيير بينهما.

24- باب: إذا حرّم طعاماً وقوله تعالى{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} وقوله تعالى{لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ}

6691- تقدم في كتاب النكاح حديث [5268].

قولـــه: إذا حرّم طعاماً: هذا من أمثلة نذر اللجاج وهو أن يقول مثلاً طعام كذا أو شراب كذا عليّ حرام أو نذرت أو لله عليّ أن لا آكل كذا أولا أشرب كذا والراجح من أقوال العلماء أن ذلك لا ينعقد إلا إن قرنه بحلف فيلزمه كفاره يمين

قولـه تعالى لم تحرم ما أحل الله لك: قال ابن المنذر: اختلف فيمن حرم على نفسه طعاماً أو شراباً يحل فقالت طائفة لا يُحرم عليه وتلزمه كفاره يمين وقالت طائفة لا تلزمه الكفاره إلا أن

حلف وإلى ترجيح هذا القول أشار البخاري بإيراد الحديث لقوله "وقد حلفت" وهو قول مسروق والشافعي ومالك لكن استثنى مالك المرأة فقال تطلق.

25- باب: الوفاء بالنذر وقول الله تعالى{يُوفُونَ بِالنَّذْرِ}

6692- عن ابن عمر قال: أو لم يُنهوا عن النذر؟ إن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يُقدم شيئاً ولا يؤخر وإنما يُستخرج بالنذر من البخيل». [أطرافه في: 6608].

قوله: الوفاء بالنذر: أي حكمه أو فضله. قوله: يوفون بالنذر: يؤخذ منه أن الوفاء به قربه للثناء على فاعله لكن ذلك مخصوص بنذر الطاعة وقد أخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله تعالى{يُوفُونَ بِالنَّذْرِ} قال إذا نذروا في طاعة الله. قال القرطبي للنذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثنى على فاعلها وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء كمن يعافى من مرض فقال لله علىّ أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكراً لله تعالى ويليه المعلق على فعل طاعة كإن شفى الله مريض صُمت كذا أو صليت كذا وما عدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحبته فلا يقصد القربة بذلك أو يحمل نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صوماً مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فإن ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم. قوله: أو لم ينهوا عن النذر: في رواية "نهى النبي ﷺ عن النذر " وجاء بصيغة النهي الصريحة في رواية لمسلم "لا تنذروا". قوله: لا يقدم شيئاً ولا يؤخر: فيها إشارة إلى تعليل النهي عن المنذر وقد اختلف العلماء في هذا النهي فمنهم من حمله على ظاهره ومنهم من تأوله قال ابن الأثير تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذا كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر ألا يجر لهم من العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضراً ولا يغير قضاء فقال لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم أو تصرفوا به عنكم ما قدره عليكم فإذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم. أهـ. قال عياض: إن الأخبار بذلك وقع على سبيل الأعلام من أنه لا يغالب القدر ولا يأتي الخير بسببه والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظن بعض الجهلة.

فائدة: جزم القرطبي بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجاذاة فقال هذا النهي محله أن يقول مثلاً إن شفى الله مريض فعلّى صدقه كذا ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الفرض المذكور ظهر انه لم يتمخض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً وهذا المعنى هو المشار إليه في

الحديث "وإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه" وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الفرض أو أن الله يفعل معه ذلك الفرض لأجل ذلك النذر وإليهما الإشارة بقوله في الحديث "فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً" والحالة الأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح. قلت بل تقرب من الكفر أيضاً. ثم نقل عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة وقال الذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك مُحرماً والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك أهـ. وهو تفصيل حسن. ثم نقل الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة وقال البيضاوي عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعه أو دفع مضره فنهى عنه لأنه فعل البخلاء إذا السخي إذا أراد أن يتقرب بادر إليه والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولا فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له وذلك لا يغني من القدر شيئاً فلا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ولا يرد عنه شراً قضي عليه لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه.. قال ابن العربي: فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر لأن الحديث نص على ذلك بقوله "يستخرج به" فإنه لو لم يلزمه إخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه إذ لو كان مخبراً في الوفاء لاستمر لبخله على عدم الإخراج. والنذر شبية بالدعاء فإنه لا يرد القدر ولكنه من القدر أيضاً ومع ذلك فقد نهى عن النذر وندب إلى الدعاء والسبب فيه أن الدعاء عباده عاجله ويظهر به التوجه إلى الله والتضرع له والخضوع وهذا بخلاف النذر فإن فيه تأخير العباده إلى حين الحصول وترك العمل إلى حين الضرورة.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب القدر حديث [6609].

26- باب: إثم من لا يفي بالنذر

6695- عن عمران بن حصين يُحدث عن النبي ﷺ قال: «**خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» قال عمران: لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثاً بعد قرنه: «**ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السّمنُ**». [أطرافه في: 2651].

قوله: إثم من لا يفي بالنذر: قال ابن بطال سوّى بين من يخون أمانته ومن لا يفي بنذره والخيانة مذمومة فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموماً وبهذا تظهر المناسبة للترجمة.

27- باب: النذر في الطاعة

قال تعالى{وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ}

6696- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليُطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه**». [أطرافه في: 6700].

قولـه: النذر في الطاعة: أي حكمة ويحتمل أن يكون في الطاعة حصر فلا يكون نذر المعصية نذراً شرعياً قولـه وما أنفقتم من نفقه أو نذرتم من نذر. ذكر هذه الآية مشيراً إلى أن الذي وقع الثناء على فاعله نذر الطاعة. قولـه: من نذر أن يطيع الله فليطعه – إلخ: الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقته كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنيه فينقلب بالنذر واجباً ويتقيد بما قيده به الناذر والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية.

28- باب: إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم

6697- تقدم في كتاب الاعتكاف حديث [2032].

قولـه: إذا نذر أو حلف: قال ابن بطال قاس البخاري اليمين على النذر وترك الكلام على الاعتكاف فمن نذر أو حلف قبل أن يُسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلماً فإنه إذا أسلم يجب عليه على ظاهر قصة عمر وبه قال الشافعي وأبو ثور ونقله ابن حزم عن الشافعي والمشهور عند الشافعية أنه وجب لبعضهم وأن الشافعي وجل أصحابه على أنه لا يجب بل يستحب وكذا قال المالكية والحنفية وعن أحمد يجب وبه جزم الطبري والبخاري وداود.

29- باب: من مات وعليه نذر

6698- عن ابن عباس أن سعد بن عباده الأنصاري استفتى النبي ﷺ : «في نذر كان على أمه فتُوفيّت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سُنة بعد» [أطرافه في: 6959].

قولـه: من مات وعليه نذر: أي هل يقضي عنه أولا؟ وهل هو على سبيل الوجوب أو الندب؟ قولـه: فكانت سُنه بعد: أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوباً أو ندباً وهذه الزيادة اظنها من كلام الزهري ويحتمل من شيخه. وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب جزاء الصيد حديث [1852].

30- باب: النذر فيما يملك وفي معصية

6701- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه» ورآه يمشي بين آبنية. [أطرافه في: 1865].

6703- عن ابن عباس أن النبي ﷺ : «مّر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنساناً بخزامه في أنفه فقطعها النبي ﷺ بيده ثم أمرهُ أن يقوده بيده». [أطرافه في: 1620].

6704- عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو

إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ : «**مُـره فليـتكلم وليستظل وليقعد وليُتم صومه**».

قولـه: النذر فيما يملك وفي معصية: قال ابن المنير البخاري تلقى عدم لزوم النذر فيما لا يملك من عدم اللزوم في المعصية لأن نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير بغير إذنه وهي معصية.. قلت: لكن يلزم عليه تخصيص مالا يملك بما إذا نذر شيئاً معيناً كعتق عبد فلان إذا ملكه مع أن اللفظ عام فيدخل فيه ما إذا أنذر عتق عبد غير معين فإنه يصح ويجاب بأن دليل التخصيص الاتفاق على انعقاد النذر في المبهم وإنما وقع الاختلاف في المعين وتقدم في الأدب في باب من حلف بملة سوى الإسلام التصريح بما يطابق الترجمة بلفظ "وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك" وأخرج مسلم عن عمران بن حصين في قصة المرأة التي كانت أسيرة فهربت على ناقة للنبي ﷺ فإن الذين أسروا المرأة انتهبوها فنذرت إن سلمت أن تنحرها فقال النبي ﷺ "لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم " واختلف فيمن وقع منه النذر في ذلك هل تجب فيه كفاره؟ فقال الجمهور لا. واتفقوا على تحريم النذر في معصية وأما عموم حديث عقبة بن عامر "كفارة النذر كفاره يمين" أخرجه مسلم - حمله الجمهور على نذر اللجاج والغضب وبعضهم على النذر المطلق. **قولـه: ورآه يمشي بين أبنية**: لأن الناذر كان شيخاً ظاهر العجز. وعن ابن عباس "جاء رجل فقال يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية فقال إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً لتحج راكبه ثم لتكفر عن يمينها" أخرجه أصحاب السُنن وفي رواية "عن عقبة بن عامر قال "نذرت أختي أن تحج ماشية غير مختمرة فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال مُر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام"

الحديث الثاني: قولـه: بخزامة في أنفه: أي حلقه من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد فيها الزمام ليسهل إنقياده إذا كان صعباً ووجه إدخاله في أبواب النذر ما عند النسائي وفيه التصريح بأنه نذر ذلك. وأن الداودي استدل به على أن من نذر ما لا طاعة لله فيه لا ينعقد نذره.

الحديث الثالث: قولـه: قائم: زاد أبو داود "في الشمس".

فائدة: استفيد أن السكوت عن المباح ليس من طاعة الله وأي كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل. وقال القرطبي في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه فقد قال مالك لما ذكره ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفارة.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الأيمان والنذور حديث [6696] وكتاب الحج حديث

.[1620]

31- باب: من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر

6705- عن ابن عمر سُئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحى أو فطر فقال "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " : «لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما» [أطرافه في: 1994].

6706- عن ابن عمر سأله: «رجل فقال نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال أمر الله بوفاء النذر ونُهينا أن نصوم يوم النحر فأعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه». [أطرافه في: 1994].

قوله: من نذر أن يصوم أياماً: أي معينة. قوله: فوافق النحر أو الفطر: أي هل يجوز له الصيام أو البدل أو الكفارة أنعقد الإجماع على أنه لا يجوز له أن يصوم يوم الفطر ولا يوم النحر لا تطوعاً ولا عن نذر سواء عينهما أو أحدهما بالنذر أوقعا معا أو أحدهما اتفاقاً فلو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور.

32- باب: هل يدخلُ في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة؟

- روى معلقاً ووصله في الوصايا: قال ابن عمر: قال عمر للنبي ﷺ أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها».

6707- تقدم في كتاب المغازي حديث [4234].

قوله: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة: قال ابن عبد البر وجماعة المعروف من كلام العرب أن كل ما يتحول ويُملك فهو مال فأشار البخاري في الترجمة إلى رجحان ذلك بما ذكره من الأحاديث كقول عمر وقول أبي طلحة وقول أبي هريرة. ويؤيده قوله تعالى{وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ} فإنه يتناول كل ما يملكه الإنسان. وقال ابن بطال مراد البخاري الرد على من قال إذا حلف أو نذر أن يتصدق بماله كله اختص ذلك بما فيه الذكاة دون ما يملكه مما سوى ذلك. فعلى هذا فمراد البخاري موافقة الجمهور وأن المال يطلق على كل ما يتحول.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الذكاة حديث [1461].

تم بحمد الله كتاب الأيمان والنذور

ويليه كتاب كفارات الأيمان إن شاء الله

* * * * *